Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/62
25 March 1983
ARABIC
Original:ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٣ من جدول الأعمال

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل

الرئيس-المقرر : السيد آدام لوباتكا (بولندا)

مقدمـــــة

١ــ قررت لجنة حقوق الانسان ، في القرار ١٩٨٢/٣٩ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢ أن تواصل ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية آلية ، عملها بشأن وضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل ، بغية استكمال وضع الاتفاقية في تلك الدورة لاحالتها الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي • وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في القرار ١٩٨٢ / ٣٧ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢ / ٣٩ واذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة وذلك لتسهيل استكمال الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل • وقد رحبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، في القرار ٣٧ / ١٩٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢ / ٣٧ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تولي ، في دورتها التاسعة والثلاثين أعلى درجة من أولوية لمسألة استكمال مشروع الاتفاقية •

٢ــ وقد عقد الفريق العامل ١١ اجتماعا في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، وفي •••••• واعتمد الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦ وجزءا من المادة ٦ مكررا و ٦ ثالثا والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٢ • كما تمت دراسة المادتين ٦ رابعا و٧ مكررا الا انهما لم تعتمدا بعد • وفي هذا الصدد ، يجدر التذكير بأن الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ قبل الدورات السابقة للجنة قد اعتمد عددا من المواد • ويمكن الاطلاع على نص المواد المعتمدة في المرفق الاول لهذا التقرير •

٣ــ ويمكن الاطلاع في الوثيقة E/CN.4/1983/WG.1/WP.2, WP.3, WP.4, WP.9, WP.21, WP.26, WP.27, WP.29 and WP.30 على المقترحات المقدمة في الدورة الحالية دون أن ينظر فيها الفريق •

٤ــ ولا يزال مشروع الاتفاقية الذى قدمته بولندا في عام ١٩٧٩ (E/CN.4/1349) يستخدم أساسا للمناقشات •

٥ــ وقد انتخب السيد آدام لوباتكا (بولندا) رئيسا ــ مقررا للفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ •

٥(أ)ــ وقد حضر جلسات الفريق العامل التي كان باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام كل أعضاء لجنة حقوق الانسان ، ممثلوا الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السنغال ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكارغوا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

ومثلت الدول التالية غير الأعضاء في لجنة حقوق الانسان في اجتماعات الفريق العامل بواسطة مراقبين : بلجيكا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية ايران الاسلامية ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فنزويلا ، الكرسي الرسولي ، المغرب ، والنرويج •

كما مثل في الفريق العامل بواسطة مراقبين مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وكذلك عدد من المنظمات غير الحكومية • وأرسلت المنظمات

التالية مراقبين الى الفريق العامل : منظمة العفو الدولية ، جمعية مناهضة الرق ، الاتحاد العالمي للنساء الريفيات ، طائفة البهائيين الدولية ، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الاحداث والمحاكم الاسرية ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفل ، اللجنة الدولية للفقهاء القانونيين ، الاتحاد الدولي للنساء العاملات في سلك القانون ، الاتحاد الدولي لرفاهية الطفل ، مجموعة حقوق الأقليات ، ومنظمة رادا بارنين السويدية وهيئة زونتا الدولية .

الوثائق

٦ — كان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية :

(أ) الوثائق E/CN.4/1983/4 and Add.1 التي تتضمن الردود الواردة من الحكومات فيما يتعلق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٢/ ٣٩ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ والمعنون " حماية حقوق الأطفال والوالدين في حالات انتزاع واحتجاز الاطفال " . وقد دعا المجلس في قراره لجنة حقوق الانسان ، في جملة أمور ، الى أن تأخذ بعين الاعتبار ، لدى صياغة مشروع اتفاقية حقوق الطفل ، حماية حقوق الطفل في حالات الانتزاع الدولي غير المسموح به . وطلب كذلك الى الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات بشأن هذه المشكلة وأن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين .

(ب) الوثيقة E/CN.4/1982/WG.1/WP.1 . مسألة وضع اتفاقية لحقوق الطفل ، اقتراحات مقدمة من منظمات غير حكومية .

(ج) الوثيقة E/CN.4/1349 . مشروع منقح لاتفاقية لحقوق الطفل ، مقدم من بولندا .

(د) الوثيقة A/C.3/36/6 . مركز مشروع اتفاقية لحقوق الطفل ، وثيقة مقدمة من بولندا .

(هـ) الوثيقة E/1982/12/Add.1 الجزء جيم . تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثامنة والثلاثين .

(و) الوثيقة E/CN.4/1983/NGO/3 . بيان خطي مقدم من طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) .

٧ — ويمكن الاطلاع على قائمة بورقات العمل المقدمة الى الفريق العامل في الدورة الحالية في المرفق ٢ لهذا التقرير .

أولا - النظر في المواد ٦ (الفقرتان ٣ و ٤) و ٦ مكررا و ٦ ثالثا ، واعتمادها

القضايا الرئيسية المناقشة

٨- تجد الاشارة الى أن الفريق العامل اعتمد في العام الماضي [(١)] الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ المتعلقتين بمسألة تحديد مكان اقامة الطفل • وفي الدورة الحالية ، ركزت المناقشات التي أدت الى اعتماد الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦ وجزء من المادة ٦ مكررا والمادة ٦ ثالثا ، على الاقتراحات والتعديلات الخاصة بها والمتعلقة بعدة مشاكل ناشئة عن انفصال افراد الاسرة ، مثل حق الطفل في الاحتفاظ بعلاقات مع والديه ومسألة جمع شمل الاسرة واختطاف أحد الوالدين الطفل بصورة غير مشروعة • وشدد أيضا على ضرورة تناول الجوانب الوطنية والدولية للمسألة بصورة منفصلة • وبحثت جميع الاقتراحات المتعلقة بهذه المشاكل في آن واحد •

٩- وقد اعترف بصورة عامة بحق الطفل المنفصل عن أحد والديه أو عنهما في الاحتفاظ بعلاقات معهما • ولكن رأى بعض المتحدثين أنه ينبغي الاشارة الى الظروف الاستثنائية • وأدى تبادل وجهات النظر بشأن هذه المسألة الى اعتماد الفقرة ٣ من المادة ٦ •

١٠- اقترح أن يتضمن أيضا مشروع الاتفاقية احكاما تتناول الحالات التي تكون فيها حالات انفصال افراد الاسرة ناشئة عن اجراءات تتخذها الدول • وشدد كذلك ، في هذا الصدد ، على أن هناك حاجة الى ضمان توفير المعلومات الكافية للاسرة بشأن مكان تواجد أحد الوالدين أو الطفل الغائب • واعرب عن آراء شتى فيما يتعلق بنوع الاجراء المتخذ من الدولة الذي يمكن أن يؤدي الى حالات انفصال أفراد الاسرة • وأثيرت أيضا مسألة معرفة ما اذا كان من الضروري وضع قائمة بهذه الاجراءات وأدت المناقشات المتعلقة بهذه النقاط الى اعتماد الفقرة ٤ من المادة ٦ •

١١- وفيما يتعلق بالحلول التي ستوضع لمسألة جمع شمل الاسرة ، اعرب عن آراء متباعدة فقال أحد الممثلين انه ينبغي ازالة جميع العوائق التي تعترض الهجرة من أجل جمع شمل الاسرة ، في كل مكان ، واقترح أن يضمن مشروع الاتفاقية ، على سبيل الامثلة ، عددا من الحقوق يرى أنها تحتاج الى حماية خاصة • وهي تشمل على وجه الخصوص الحرية المطلقة في الحركة ضمانا بعدم معاقبة الاطفال والوالدين الملتمسين التصريح بمغادرة بلد ما • وقال انه ينبغي تناول كل طلبات المغادرة بصورة انسانية وسريعة • وقال احد المتحدثين ان مشروع الاتفاقية الذي قدمته بولندا يؤكد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولكنه يهمل الحقوق المدنية والسياسية • وشدد متحدثون آخرون على أن الحقوق الاقتصادية تتساوى في رأيهم مع غيرها في الأهمية بل تفوقها في بعض الظروف ، بالنسبة للاطفال • ولوحظ أيضا أن العهد ينص على أن الحقوق التي يتضمنها قد تكون عرضة لبعض القيود لكي تصون ، من بين أشياء أخرى ، الأمن القومي والنظام العام • ولذلك تشكك المتحدثون في ضرورة اعتماد مثل هذه الاحكام وأكدوا على أن ليس ثمة ضرورة لتكرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • والا وجبت الاشارة ايضا الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ولاحظ كذلك أحد الممثلين ان جمع شمل الاسرة أوسع نطاقا من المشاكل التي يتناولها مشروع الاتفاقية • وبالنسبة للاقتراح المتعلق بحصانة الاطفال والوالدين من

---

(١) للاطلاع على نص هاتين الفقرتين ، انظر المرفق الأول •

العقاب ، عندما يطلبون التصريح بمغادرة بلد ما ، لاحظ بعض الممثلين ان هذه الحصانة ، اذا منحت ، ينبغي أن تتعلق فقط بواقعة تقديم الطلب • وأدت مناقشة هذه المسائل الى اعتماد جزء من المادة ٦ مكررا التي تشير في الفقرة ٢ منها الى التزامات الدول الاطراف فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من طفل أو والديه لدخول أو مغادرة دولة طرف في الاتفاقية ، في سبيل جمع شمل الاسرة •

١٣ــ اعتبر العديد من المتحدثين الاختطاف غير المشروع للاطفال مسألة هامة • ولوحظ أن عندما ينفصل والدان مختلفا الجنسية ويقيمان في دولتين مختلفتين كثيرا ما ينشأ عن هذه الحالات اختطاف الاطفال عبر الحدود ، وشدد على الحاجة الى علاج فعال لهذا الوضع • الا بعض المتحدثين رأوا انه لا يمكن بسهولة تعريف ما يشكل "اختطافا غير مشروع من جانب أحد الوالدين" نظرا لان القانون الدولي الخاص يختلف من بلد الى آخر • ومع ذلك ، وافق معظم المتحدثين في سبيل ايجاد حل للمشكلة ، على ضرورة عقد اتفاقات ثنائية أو على اجراء اضافات ملائمة للاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة • وأدى النقاش حول هذه المسألة الى اعتماد المادة ٦ ثالثا •

١٤ــ ينبغي ملاحظة ان بعض المتحدثين ، أثناء المناقشات ، آثار مسألة تضمين مشروع الاتفاقية شرطا يتعلق بانطباق صكوك دولية أخرى ، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ورأى بعض الممثلين أنه يمكن أن تشكل الاشارات الى العهدين موضوع مادة ختامية •

١٥ــ قدم عدد من الاقتراحات بشأن ادراج شرط مقيد في مشروع الاتفاقية يتناول مسألة انطباق صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الانسان • واقترح ممثل بولندا النص التالي باعتباره المادة ١٩(ب) (E/CN.4/1983/WG.1/WP.10) " لن يترتب على هذه الاتفاقية انتقاص الحقوق التي قد يتمتع بها الطفل بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " • وأيدت وفود عديدة الاقتراح البولندي •

١٦ــ اقترح ممثل الولايات المتحدة ادراج مادة تصاغ على غرار المادة ٢٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء بما معناه أن " لا يؤثر أي شيء في الاتفاقية الراهنة على أي احكام تؤدي بدرجة أكبر الى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء وقد ترد (أ) في تشريع دولة من الدول الاطراف ، أو (ب) في أية اتفاقية أو معاهدة دولية أو اتفاق دولي نافذة أو نافذ المفعول بالنسبة لتلك الدولة " •

١٧ــ كما ينبغي أيضا الاشارة الى الاقتراح المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦ مكررا (E/CN.4/1983/WG.1/WP.7) والذي نصه كما يلي :

" تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأنه ينبغي أن يتمتع الطفل بجميع حقوق الانسان الاساسية بما يتفق مع روح العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " •

النظر في الاقتراحات والتعديلات المدخلة عليها

١٨ــ اعتمدت مؤقتا ، كما هو مبين أعلاه الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦ في الدورة السابقة

التي عقدها الفريق (٢) • تتعلق الفقرة ١ بالرعاية التي يوفرها الوالدان وتشير الفقرة ٢ الى الحالات التي يجوز فيها فصل الطفل عن والديه على كره منهما (٣) •

١٩ــ عرضت أو قدمت من جديد على النحو التالي اقتراحات تتناول عدة جوانب للمشاكل الناشئة عن حالات انفصال أفراد الاسرة :

(أ) أعيد تقديم اقتراح من الولايات المتحدة في ١٩٨٢ (E/1982/12/Add.1/Part C para.118) في الدورة الحالية • ونصه كالآتي :

" ١ــ تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تمتع الطفل ووالديه بحق حرية الحركة وحرية اختيار مكان للاقامة داخل اراضي أى من الدول الاطراف يتواجدون فيها تواجدا قانونيا •

" ٢ــ تمنح الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الطفل ووالديه حق مغادرة أية دولة ، بما فيها دولتهم ، وحق دخول دولتهم ذاتها " •

(ب) بعد تبادل الآراء ، اشار ممثل الولايات المتحدة الى أنه يمكن طرح الفقرة ١ من اقتراحه جانبا ويمكن ان تشكل الفقرة ٢ الفقرة ١ من المادة ٦ مكررا (E/1982/12/Add.1 Part.C, para 118,para 25) • ثم اقترح شفويا النص التالي باعتباره المادة ٦ مكررا :

" ١ــ تمنح الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الطفل ووالديه حق مغادرة أى دولة ، بما فيها دولتهم ، وحق دخول دولتهم " •

" ٢ــ في الحالات التي يقيم فيها الوالدان اقامة قانونية في احدى الدول الاطراف بينما يقيم طفلهما اقامة شرعية في دولة طرف أخرى أو في حالة اقامة والدى الطفل اقامة شرعية في دولتين مختلفتين من الدول الاطراف ، على الدول الاطراف المعنية أن تتناول الطلبات المتعلقة بجمع شمل الاسرة أو باقامة اتصالات بين افرادها على اساس الأواصر الأسرية بصورة ايجابية وانسانية سريعة • وعلى الدول الاطراف ألا تمارس أى تفرقة على اساس بلد الأصل أو المقصد في تناول هذه الطلبات وان تحصل فقط رسوما معتدلة فيما يتعلق بهذه الطلبات وألا تعدل بأى شكل حقوق والتزامات مقدم (أو مقدمي) الطلب أو الأعضاء الآخرين للاسرة المعنية • وتكفل الدول الاطراف امكان اعادة تقديم الطلبات المقدمة بقصد جمع شمل الاسرة من الوالدين وأطفالهم ، والتي لا يوافق عليها لاى سبب كان ، على المستوى المناسب وقيام سلطات دولة الاقامة أو المقصد أيهما يعنيها الأمر بالنظر في هذه الطلبات في غضون فترات قصيرة على نحو معقول • وفي هذه الحالات تحصل الرسوم فقط عند الموافقة على الطلبات • وعلى جميع الدول الاطراف المعنية أن تأذن بتقديم اتصالات عائلية متواترة ومنتظمة ريثما يتم جمع شمل الاسرة في حالة معينة" •

" ٣ــ تنطبق أيضا أحكام الفقرة ٢ في الحالات التي يكون فيها فقط أحد والدى الطفل على قيد الحياة ومقيما اقامة مشروعة في دولة من الدول الاطراف بينما يقيم

---

(٢) للاطلاع على نص الفقرتين ، انظر المرفق الاول •

(٣) المرجع ذاته •

الطفل اقامة شرعية في دولة طرف اخرى ، وأيضا في الحالات التي يطلب فيها والـــــدان يكونان من رعايا دولتين مختلفتين من الدول الاطراف ، نقل اقامتهما واقامة أطفالهمـــا الدائمة الى دولة طرف يكون أحدهم مقيما فيها عادة " .

" ٤ــ اذا كان والدا طفل يقيمان اقامة قانونية في دولتين مختلفتين مـــن الدول الاطراف ، تكفل الدول الاطراف أن يكون تفضيل الطفل فيما يتعلق بأى مـــن الوالدين يرغب الاقامة معه ، اعتبارا هاما في أى قرار تتخذه السلطات المختصة بشـــأن محل اقامة الطفل " .

(ج) اعاد ممثل فرنسا تقديم اقتراح قدمه في العام الماضي . ويتناول الاقتراح بصورته المنقحة ، (E/CN.4/1983/WG.1/WP.6) مسألتين هما : '١' مسألة العلاقات الشخصية للطفل مـــع والديه عندما يكونان مختلفي الجنسية ومنفصلين و '٢' مسألة انتزاع أحد الوالدين الطفل انتزاعـــا غير مشروع . ونص الاقتراح كما يلي :

" ١ــ يكون للطفل المولود من والدين مختلفي الجنسية ومنفصلين عن بعضهما ما عدا في ظروف استثنائية ، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية بكلا الوالدين .

" ٢ــ تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة لمنع انتـزاع الاطفال الى خارج البلد على نحو مخالف للقانون أو منع عودتهم اليه .

" ويعتبر انتزاع الطفل أو عدم عودته مخالفا للقانون في الحالتين التاليتين :

(أ) اذا حدث مخالفة لحقوق الحضانة الممنوحة لأحد الاشخاص أو لاحـدى المؤسسات بمقتضى قوانين الدولة التي كان الطفل يقيم فيها اقامة عادية قبل انتزاعه مباشرة أو قبل عدم عودته مباشرة ؛

(ب) اذا كانت تلك الحقوق تمارس بالفعل في وقت الانتزاع أو كانت ستمارس على هذا النحو لولم تقع تلك الاحداث . ويمكن أن تكون التدابير التي تتخذها الدول ابرام اتفاقات دولية أو الانضمام الى اتفاقات قائمة " .

(د) اقترح ممثل استراليا النص التالـي (E/CN.4/1983/WG.1/WP.1) باعتباره المادة ٦ ثالثـــا :

" ١ــ يكون للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في أن يحتفـظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين على اساس منتظم ، ماعدا في ظـــروف استثنائية ، وبغض النظر عما اذا كانت اقامة الوالدين والطفل في دول مختلفة .

" ٢ــ عندما يقع ذلك الانفصال نتيجة لاجراء قضائي أو اداري من جانـــب دولة طرف ، كالاعتقال أو الحبس أو النفي أو الترحيل لأحد والدى الطفل أو لكليهمـــا ، على الدولة الطرف ان تزود الوالدين والطفل بمعلومات دقيقة عن مكان وجود فرد الاسرة الغائب (أو افرادها الغائبين) " .

اعتماد الفقرة ٣ من المادة ٦

٢ــ اشير أثناء المناقشة الى أن نص الفقرة الاولى من الاقتراح الذى قدمه ممثل استراليا بشـأن

حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بعلاقات بكل منهما ، يمكن أن يعتمده الفريق باعتباره الفقرة ٣ من المادة ٦ مع حذف عبارة " وبغض النظر عما اذا كانت اقامة الوالدين والطفل في دول مختلفة " . وقيل في هذا الصدد انه ينبغي تناول الجوانب الدولية للمسألة في مادة مستقلة ، ووافق الفريق على اعتماد الفقرة على هذا الاساس .

٢١ — ادت مناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاجراءات التي تتخذها الدول والتي يترتب عليها الانفصال بين أفراد الاسرة الى اعتماد الفقرة ٤ من المادة ٦ .

٢٢ — اقترح أثناء المناقشات أن تضاف الى قائمة الاجراءات المتخذة من الدول والتي يمكن أن يترتب عليها حالات الانفصال بين أفراد الاسرة حالة " الوفاة خلال فترة الحضانة " . وفيما يتعلق بالتزام الدول بتقديم معلومات ، أكد عدة ممثلين انه لا ينبغي تقديم هذه المعلومات الا اذا : (أ) قدم طلب رسمي بذلك ؛ (ب) اذا لم يكن في تقديمها ما يضر بمصلحة الطفل .

٢٣ — نقح ممثل استراليا الفقرة ٢ من اقتراحه (E/CN.4/1983/WG.1/WP.20) على النحو التالي :

" عندما يقع ذلك الانفصال نتيجة لاجراء قضائي أو اداري أو أي اجراء آخر تتخذه دولة طرف ، كالاعتقال أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة أثناء الحضانة) لأحد الوالدين أو لكليهما أو للطفل ، على الدولة الطرف أن تزود ، عند الطلب ، الوالدين أو الطفل أو ، عند الاقتضاء ، أحد أفراد الاسرة الآخرين بالمعلومات الاساسية عن مكان وجود فرد الاسرة الغائب (أو افرادها الغائبين) ، ما لم يكن تقديم تلك المعلومات مضرا بصالح الطفل . ويكون على الدول الاطراف أيضا أن تضمن ألا يستتبع تقديم هذا الطلب في حد ذاته نتائج ضارة بالشخص المعني (أو الاشخاص المعنيين) " .

٢٤ — لوحظ أثناء المناقشات أنه ينبغي حذف الاشارات الى الاجراء القضائي أو الاداري بالتحديد لأن النص يتعلق بأي اجراء تتخذه الدول .

٢٥ — اعترض عدد من الممثلين على الاشارة الى الحالات التي يحدث فيها الانفصال بين أفراد الاسرة نتيجة " للوفاة أثناء الحضانة " بصيغتها الحالية اذ انه يبدو ، في رأيهم ، ان هذه الصيغة تعني ضمنا ان الدول المعنية مسؤولة .

٢٦ — استمر بعض الممثلين في تأكيد ان وضع قائمة بالاجراءات التي تتخذها الدول أمر لا ضرورة له .

اعتماد الفقرة ٤ من المادة ٦

٢٧ — اجرى ممثل استراليا تنقيحا شفويا للفقرة ٢ من الاقتراح الاسترالي مفاده حذف الاشارات المحددة الى الاجراءات القضائية والادارية ، والاستعاضة عن عبارة " الوفاة أثناء الحضانة " بعبارة " الوفاة الناجمة عن أي سبب كان أثناء احتضان الدولة للشخص " .

٢٨ — اعتمدت الفقرة بصيغتها المنقحة شفويا باعتبارها الفقرة ٤ من المادة ٦ .

٢٩ — يمكن الاطلاع على نص الفقرة ٤ من المادة ٦ بصيغته المعتمدة في المرفق الأول .

٣٠ــ أدت مناقشة مسألة جمع شمل الاسرة الى اعتماد جزء من الفقرة ٢ والفقرة ٣ من المادة ٦ مكررا • وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى الفقرة ١ من الاقتراح الفرنسي المشار اليه أعلاه والى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية (انظر الفقرة ١٩ أعلاه) •

٣١ــ اقترح ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية اضافة النص التالي (E/CN.4/1983/WG.1/WP.11) كفقرة في المادة ٦ مكررا اذا لم تحذف الاشارة المحددة الى الحقوق المشمولة بالفصل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية :

" لا تخضع الحقوق المذكورة أعلاه لاى قيود فيما عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تلزم لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياته " •

٣٢ــ لوحظ أثناء المناقشة أن صياغة هذه الفقرة مطابقة لنص مشابه وارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • كما قيل ان الاقتراحات المقدمة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية هي مجرد تكرار لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وقيل أيضا ان النص الذى تقترحه الولايات المتحدة مفرط الطول قياسا الى الفقرات الأخرى في مشروع الاتفاقية •

٣٣ــ وفي ضوء المناقشات ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية صيغة مختصرة لاقتراحه • وأكد ان أية اتفاقية تهدف الى معالجة حقوق الطفل يجب أن تتناول صراحة وعلى نحو فعلي مسألة جمع شمل الاسرة والضمانات التي تعطى لمن يتقدمون بطلبات لمغادرة البلد لهذا الغرض • وفيما يلي النص المنقح (E/CN.4/1983/WG.1/WP.8) :

" ١ــ تمنح الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الطفل ووالديه الحق في مغادرة أى دولة ، بما في ذلك دولتهم ، والحق في دخول دولتهم •

" ٢ــ الطلبات المقدمة من الطفل أو من والديه لمغادرة دولة طرف بغرض جمع شمل الاسرة ، تنظر فيها الدول الأطراف بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة • ولا تفرض الدول الاطراف على هذه الطلبات غير رسوم معتدلة ، ولا تعرض بسبب هذا الطلب مقدم الطلب (أو الطلبات) أو غيره من أفراد الاسرة المعنية لأى تمييز أو لأى عقوبة • وتضمن الدول الاطراف امكان تجديد الطلبات التي تقدم لجمع شمل الوالدين بأطفالهما على المستوى الملائم اذا لم تحظ بالموافقة لأى سبب كان ، وان تنظر في هذه الطلبات في فترات قصيرة على نحو معقول مع عدم دفع رسوم في هذه الحالات الا اذا قبل الطلب •

" ٣ــ تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذى يقيم والداه اقامة قانونية في دولتين مختلفتين من الدول الاطراف في أن يحتفظ في جميع الأوقات ، ما عدا في ظروف استثنائية ، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة على أساس الروابط الأسرية بكلا والديه عن طريق لقاءات منتظمة • وفي هذه الحالات ، تضمن الدول الاطراف أن يكون تفضيل الطفل للاقامة مع أى من الوالدين عنصرا هاما تضعه السلطات المختصة في اعتبارها عند اتخاذها أى قرار بشأن محل اقامة الطفل " •

٣٤— أوضح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن النص المنقح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية ما زال يحوى اشارات الى حقوق سبق ان شملها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقدم اقتراحا (E/CN.4/1983/WG.1/WP.7) نصه كما يلي :

" تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأنه يجب أن يتمتع الطفل بجميع حقوق الانسان الأساسية بما يتفق مع روح العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " .

٣٥— لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن الفقرة ١ من المادة ٦ مكررا .

٣٦— اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويا نصا جديدا ليكون الفقرة ٢ من المادة ٦ مكررا . وفيما يلي النص المتعلق بالطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول أو مغادرة دولة من الدول الاطراف :

" وفقا لالتزام الدول الأطراف بأن تضمن عدم انفصال طفل عن والديه [على كره منهما] [الا اذا كان ذلك في صالحه] [الا في ظروف استثنائية] ، تنظر الدول الاطراف في الطلبات المقدمة من الطفل أو من والديه لدخول أو مغادرة دولة طرف بغرض جمع شمل الاسرة بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة . ولا تفرض الدول الاطراف بسبب هذا الطلب ، أى عقوبة كانت على مقدم الطلب (أو مقدمي الطلبات) أو غيره من أفراد الاسرة المعنية [والطلبات التي لا يوافق عليها لأى سبب يجوز تجديدها كما يجوز أن تنظر فيها السلطات المختصة] " .

فيما يلي نصا الفقرتين ٣٧ و ٤٣ بصيغتهما المعتمدتين من الفريق العامل في اجتماعه الثاني عشر :

٣٧— اعترض بعض المتكلمين بشدة على الاقتراحين السالفي الذكر . فقد رأوا ان نطاق الاقتراحين عام أكثر مما ينبغي وانه سيمنح مقدمي الطلبات بالفعل حصانة ضد اى عقاب بالنسبة لاية افعال قد يقترفونها . واقترح ادخال تعديلات وفقا لذلك . واقترح ايضا حذف الجزء الثاني من الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه) . واعرب ايضا عن الرأى المخالف .

٣٨— اعتمد الفريق العامل النص التالي بوصفه الفقرة ٢ من المادة ٦ مكررا

" وفقا لالتزام الدول الاطراف بموجب المادة ٦ (٢) ، ينظر في الطلبات المقدمة من الطفل أو من والديه لدخول أو مغادرة دولة من الدول الاطراف بغرض جمع شمل الاسرة بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة "(٤) .

٣٩— أدت المناقشات حول مسألة حق الطفل عندما يكون والداه مقيمين في دولتين مختلفتين في البقاء على اتصال بكلا الوالدين ، الى اعتماد الفقرة ٣ من المادة ٦ مكررا . وترد اشارة الى الفقرتين ٣ و ٤ من الاقتراح الأصلي المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية ، (انظر الفقرة ١٩ (ب) أعلاه) .

---

(٤) انظر المرفق الأول .

٤٠ أشار ممثل فرنسا الى اقتراحه السابق والى الاقتراح الذى قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المسألة قيد النظر ،فقدم النص التالي :

" للطفل الذى يقيم والداه [قانونا] في دولتين مختلفتين الحق في أن يحتفظ على أساس منتظم ، الا في ظروف استثنائية ، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين " .

اعتماد الفقرة ٣ من المادة ٦ مكررا

٤١ اعتمد الفريق العامل النص الآنف الذكر بوصفه الفقرة ٣ من المادة ٦ مكررا مع حذف كلمة " قانونا " على نحو ما اقترح ممثل المملكة المتحدة .

٤٢ أعاد ممثل الولايات المتحدة تقديم اقتراح كان قد قدمه في عام ١٩٨٢ يقضي بأن يتضمن مشروع الاتفاقية نصا يضمن حق الطفل في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني من جانب السلطات الحكومية . وفيما يلي نص الاقتراح الذى سبق تسميته بالمادة ٦ ثالثا(E/1982/12/Add.1 الجزء جيم ، الفقرة ١١٨) :

" تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية عدم تعرض الطفل ووالديه لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياتهم الخاصة ، أو أسرتهم ، أو منزلهم ، أو مراسلاتهم " .

٤٣ رأى بعض المتكلمين ان ادراج هذا الحكم ليس ضروريا . ففي رأيهم أن تلبية احتياجات الطفل الأساسية أمر أكثر الحاحا .

٤٤ لم يتم التوصل الى اتفاق ، لذلك لم يعتمد الاقتراح .

٤٥ أدت المناقشات حول مسألة نقل الأطفال بصورة غير قانونية عبر الحدود الى اعتماد المادة ٦ ثالثا . وأشار ممثل فرنسا الى الفقرة ٢ من اقتراحه السابق (انظر الفقرة ١٩ أعلاه) وقال انها يمكن أن تشكل مادة جديدة برقم ٦ ثالثا ، مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ مكررا بالنسبة الى أحكام الفقرة ١ من المادة ٣ .

٤٦ وخلال المناقشة التي دارت حول الاقتراح ، أعرب عن شكوك بشأن المعيارين المقترحين للنظر في انتزاع الاطفال بصورة غير قانونية . وذكر أن مثل هذه المعايير تتفاوت بتفاوت النظم القانونية . وشدد المتكلمون أيضا على الحاجة الى مزيد من التعاون الدولي عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف ومشاورات بين السلطات الوطنية فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي للدول اتخاذها لمناهضة اختطاف الاطفال .

٤٧ وعلى ضوء المناقشات ، نقح ممثل فرنسا الفقرة ٢ من اقتراحه (E/CN.4/1983/WG.1/WP.17) على النحو التالي :

" ١ تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تدابير ملائمة لمكافحة اختطاف الاطفال بصورة غير قانونية الى الخارج وعدم اعادتهم .

" ٢ ولهذه الغاية ، تشجع الدول عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف أو الانضمام الى الاتفاقات القائمة ، وبدء مشاورات دورية بين السلطات الوطنية المعنية " .

اعتماد الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ ثالثا

٤٨ - اعتمد الفريق الفقرة ١ من الاقتراح المنقح المقدم من فرنسا بوصفها الفقرة ١ من المادة ٦ ثالثا .

٤٩ - وبادراج كلمة " الاطراف " بعد كلمة " الدول " في السطر الأول من الفقرة ٢ من الاقتراح المنقح ، اعتمد الفريق تلك الفقرة مؤقتا بوصفها الفقرة ٢ من المادة ٦ ثالثا (٥) .

٥٠ - قدمت مجموعة حقوق الأقليات ، وهي منظمة غير حكومية ، اقتراحا يدعو الى اضافة فقرة ثالثة الى المادة ٦ ثالثا (E/CN.4/1983/WG.1/WP.18) . وفيما يلي نص الاقتراح :

" لا يجوز فصل الطفل عن أهله . ويجب اعتبار ان أى انتزاع تعسفي يتنافى مع مصلحة الطفل ، وفقا لمبادئ حقوق الانسان .

يجب أن تتضمن هذه الاتفاقية تدبيرا يحرب عن ادانة هذه الأعمال وعن واجب الدول الاطراف في الردع عن ارتكابها .

ولا يجوز معاملة عمل الاختطاف معاملة مختلفة بسبب جنسية الوالدين ، أو جنسهما أو عرقهما ، أو دينهما ، أو حالة دعوى انفصال الوالدين " .

٥١ - لاحظ الرئيس ان هذا الاقتراح لا يحظى بموافقة اجماعية ، وينبغي للفريق المذكور ان يراجع اقتراحه في ضوء الملاحظات التي ابداها المندوبون .

ثانيا - النظر في المادة ٧ مكررا

٥٢ - قدم ممثل الولايات المتحدة ، من جديد اقتراحا كان قد قدمه في عام ١٩٨٢ (الفقرة ١١٨ من الجزء جيم للوثيقة E/1982/12/Add.1) ونصه كالتالي :

" ١ - تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تمتع الطفل بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، بما في ذلك حرية أن يكون له دين أو عقيدة من اختياره ، أو أن يعتنقهما ، وحرية اظهار دينه أو عقيدته ، بمفرده أو مع جماعة علنا أو سرا بالعبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم .

" ٢ - تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية عدم تعرض اى طفل لاكراه من شأنه أن يمس حريته في أن يكون له دين أو عقيدة من اختياره أو أن يعتنقهما .

" ٣ - تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية عدم جواز اخضاع حرية الطفل في اظهار دينه أو عقائده الا للقيود المنصوص عليها في القانون واللازمة لحماية السلامة أو الصحة أو الآداب العامة أو النظام العام أو الحقوق والحريات الأساسية للغير .

" ٤ - تضمن الدول الاطراف تمتع الطفل بما يلي :

(أ) حرية العبادة أو الاجتماع مع آخرين فيما له اتصال بدينه أو عقيدته ؛

---

(٥) انظر المرفق الأول .

(ب) حرية صنع واحتياز واستخدام قدر كاف من الادوات والمواد اللازمة المتصلة بطقوس أو عادات دين أو عقيدة ؛

(ج) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالاعياد والمراسم وفقا لتعاليم دينه أو عقيدته ؛ و

(د) حرية اقامة اتصالات مع أفراد وجماعات في أمور الدين والعقيدة على الصعيدين الوطني والدولي والمحافظة على هذه الاتصالات " .

٥٣ - أيد عدة متكلمين فكرة تضمين مشروع الاتفاقية حكما محددا بشأن حق الطفل في حرية الفكر والعقيدة والدين وكذلك امكانية الوصول الى التعليم الديني . وقيل ايضا انه يمكن استخدام الصيغة المتعلقة بهذه المسألة والواردة في صكوك دولية أخرى ، في مشروع الاتفاقية . وأشير الى الاعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب القائم على أساس الدين أو العقيدة والى الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٥٤ - رأى عدة متكلمين آخرين أنه ليس من الضروري ادراج حكم محدد عن التعليم الديني وحق ممارسة الدين في مشروع الاتفاقية ، حيث ان المسألة سبق أن تناولتها اقتراحات اخرى ، وأشير ، في هذا الصدد ، الى الاقتراحات الواردة في مشروع الاتفاقية الذى قدمته بولندا (E/CN.4/1349).

٥٥ - أبدى بعض المتكلمين رغم عدم اعتراضهم بالضرورة على تضمين مشروع الاتفاقية مادة عن الدين ، شكوكا فيما اذا كان ينبغي أن تقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان تمتع الطفل بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، ولوحظ أن الطفل ، في بلدان كثيرة ، يتبع دين والديه ولا يقوم ، بشكل عام بأى اختيار ذاتي . كما لوحظ أنه لابد من تطبيق حق ممارسة الدين ضمن الحدود التي يسمح بها النظام العام والسلامة والآداب العامة .

٥٦ - لم يتم التوصل الى أى اتفاق فيما يتعلق باعتماد اقتراح الولايات المتحدة بوصفه المادة ٧ مكررا من مشروع الاتفاقية .

٥٧ - قدم ممثل الولايات المتحدة صيغة منقحة لاقتراحه . وفيما يلي الصيغة المنقحة للنص :

" ١ - تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تمتع الطفل بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، بما في ذلك الحق في أن يكون له دين أو أى عقيدة من اختياره ، وحرية اظهار دينه أو عقيدته ، بمفرده او مع جماعة علنا أو سرا ، بالعبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، وذلك بطريقة لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة .

" ٢ - تضمن الدول الاطراف عدم تعرض اى طفل لاكراه من شأنه أن يمس حريته في أن يكون له دين أو عقيدة من اختياره وتضمن تمتع كل طفل بحق الوصول الى التعليم في أمور الدين أو العقيدة وفقا لرغبات والديه أو ، حسب الاحوال ، الاوصياء الشرعيين عليه ، وعدم اجباره على تلقي تعليم في دين أو عقيدة ضد رغبات والديه أو الاوصياء الشرعيين عليه .

" ٣ - تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الوالدين ،

في حالة انطباق ذلك ، الاوصياء الشرعيين في تأمين التعليم الديني والاخلاقي لاطفالهما وفقا لعقائدهما الخاصة " .

ثالثا - النظر في المادة ١٢ واعتمادها
(الفقرات ٢ و ٣ و ٤)

القضايا الرئيسية المناقشة

٥٨ - يجدر ذكر أن الفريق العامل قد اعتمد في العام الماضي الفقرة ١ من المادة ١٢ . وبموجب تلك الفقرة ، تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في حياة كاملة وكريمة . وقد تركزت المناقشات ، في هذا العام ، على وسائل ضمان اعمال هذا الحق ، وبصورة ادق ، على وسائل تمويل الخدمات التي يتعين توفيرها للطفل المعوق . وقد تم التوكيد على انه ينبغي عدم اعتبار الاطفال المعوقين مجرد فئة سريعة التأثر من الاطفال . بل ينبغي اعتبارهم فئة محددة من الاطفال ينبغي أن تتلقى معاملة خاصة . كما لوحظ أنه ينبغي ألا يقتصر فقط على اتاحة امكانية الوصول الى الخدمات للاطفال المعوقين الذين يحتاجون اليها وانما ايضا ان تتاح لهم فرصة تلقيها على نحو فعال بنفس الطريقة التي يتلقاها بها الاطفال الآخرون .

٥٩ - رأى عدة ممثلين أن مسؤولية العناية بالاطفال المعوقين تقع ، بالدرجة الاولى ، على عاتق الحكومات ، وينبغي توفير الخدمات لهم مجانا . ورأى ممثلون آخرون أنه ينبغي للوالدين ولذوى القرابة القريبة أن يتحملوا المسؤولية الرئيسية عن العناية بالاطفال المعوقين . ورغم أنه يجوز دعوة الدول الى توفير بعض الخدمات الأساسية ، لا ينبغي لذلك أن تكون هي الجهة الوحيدة التي توفر الخدمات للاطفال المعوقين . وذكر ، في هذا الصدد ، ان المنظمات الخاصة تضطلع ، في بعض البلدان ، بدور هام في هذا الميدان . ولاحظ ممثلون آخرون ، مع اعترافهم بضرورة توفير كل الخدمات اللازمة للاطفال المعوقين ، أنه يتعذر على الحكومات في بلدانهم توفير كل الخدمات مجانا ، بسبب محدودية الموارد . وقد أدت المناقشات بشأن هذه النقاط الى اعتماد الفقرة ٢ من المادة ١٢ .

٦٠ - ولتجنب تجدد نفس هذه المناقشة بالنسبة للنظر في كل مادة من مواد مشروع الاتفاقية فيما يتصل بمزايا الرعاية الاجتماعية ، أيدت عدة وفود فكرة استخدام عنوان ينطبق عليها جميعها ويتضمن صيغة شبيهة بالصيغة الواردة في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . واقترح أحد المتكلمين أن يتم ، في هذا العنوان ، اتباع نفس النهج العام الذى استخدم في نهاية المطاف في المادة ١٢ .

٦١ - أيد بعض المندوبين الرأى القائل انه حيثما تقدم المساعدة الى طفل معوق ، ينبغي توفيرها بصورة تؤدي على أحسن وجه الى تحقيق الاندماج الاجتماعي والنمو الفردى لذلك الطفل . وأبدى رأى مفاده أن من الملائم تضمين مشروع الاتفاقية حكما ينص بالتحديد على وجوب تلقي الطفل المعوق تعليما دينيا . ورئي أيضا أن مثل هذا الحكم سيخلق مشاكل لدول كثيرة . وذكر ، في هذا الصدد ، أن من الانسب الاشارة الى " النمو الثقافي والروحي للطفل " . ولم يتم التوصل الى أى اتفاق فيما يتعلق بادراج مثل هذا الحكم . وأدت المناقشات بشأن هذه النقاط الى اعتماد الفقرة ٣ من المادة ١٢ .

٦٢— اقترح أحد الممثلين أن تقوم الدول ، من أجل تحسين علاج الاطفال المعوقين في البلدان النامية بتعزيز نقل التكنولوجيا ، وذلك عن طريق تنظيم تبادل المعلومات ذات الصلة ونشرها على نطاق أوسع • وشدد كثير من الممثلين لا على ضرورة الوصول الى المعلومات فحسب وانما أيضا على ضرورة نشرها • وعلاوة على ذلك ، ورغم اعتراف كل المتكلمين ، بشكل عام ، بضرورة التعاون الدولي ، تم الاعراب أيضا عن الرأى القائل انه لا ينبغي ان يقتصر الحكم الذى يتناول تلك المسألة على البلدان النامية بل ينبغي ان يعني لا الحكومات فقط وانما المؤسسات الخاصة أيضا • وقد أدت المناقشات حول الاقتراح المذكور أعلاه الى اعتماد الفقرة ٤ من المادة ١٢ •

٦٣— أيد عدد من المتكلمين الاقتراح الداعي الى ادراج حكم يؤكد من جديد على مبدأ عدم ممارسة التمييز ضد الاطفال المعوقين •

النظر في الاقتراحات والتعديلات

٦٤— يجدر ذكر أنه تم ، في العام الماضي ، اعتماد الفقرة ١ من المادة ١٢[٦] • وقد اعترف في تلك الفقرة بحق الطفل المعوق في حياة كاملة وكريمة •

٦٥— وفي الدورة الحالية ، أدت المناقشات حول حق الطفل في التمتع برعاية وخدمات خاصة ، حول الموارد التي يتعين تخصيصها لتوفير تلك الخدمات ، الى اعتماد الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٢ • ومن الآراء المعرب عنها بقوة أنه لا ينبغي فقط ضمان امكان وصول الطفل الى الخدمات اللازمة وانما ينبغي أيضا جعله في وضع يمكنه من تلقيها على نحو فعال •

٦٦— قدم ممثل بولندا من جديد صيغة منقحة لاقتراح كان قد قدمه في السنة الماضية • وفيما يلي نص الاقتراح الذى يؤكد على وجوب توفير الخدمات مجانا :

" على الدول الاطراف ان تقدم مساعدة ملائمة الى الطفل المعوق عقليا أو جسديا والى الاسرة التي يعيش معها ، وعليها ان تلبي احتياجاته التعليمية الخاصة مجانا ، وان توفر الادوات المساعدة والاجهزة لضمان المساواة في الفرص وامكانية الوصول الى خدمات ومرافق الرعاية المؤهل لها " •

٦٧— اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ادخال تعديل على النص الذى قدمته بولندا على النحو التالي :

" على الدول الاطراف ان تقدم مساعدة ملائمة الى الطفل المعوق عقليا أو جسديا والى الاسرة التي يعيش معها • وتلبي احتياجاته التعليمية الخاصة وتوفر الادوات المساعدة والاجهزة لضمان المساواة في الفرص وامكانية الوصول الى خدمات ومرافق العناية المؤهل لها " •

واقترح كذلك اضافة عبارة " وفقا لتوفر الموارد " اما الى الجملة الاولى واما الى الجملة الثانية من التعديل الذى اقترحه •

---

(٦) للاطلاع على نص الفقرة ، انظر المرفق الاول •

٦٨- قدمت ممثلة كندا اقتراحات بالنسبة للفقرات ٢و٣و٤ من المادة ١٢ وأكدت أيضا على وجوب توفير الخدمات مجانا ، وفيما يلي نص الاقتراحات (E/CN.4/1983/WG.1/WP.5) .

" ٢- تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المعوق عقليا أو جسديا في التمتع برعاية خاصة ، وعليها أن تقدم مساعدة الى الطفل والاسرة ، تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو الاوصياء الشرعيين عليه أو من يرعونه ،

" ٣- على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أن تتخذ التدابير الملائمة لتضمن امكانية وصول الطفل المعوق الى الفرص الترفيهية وتلقيه التعليم وخدمات الرعاية الصحية والاعداد لممارسة عمل في ظروف تهدف الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل على أكمل وجه ممكن ،

" ٤- توفر احتياجات الطفل المعوق من التعليم الخاص مجانا وعلى نحو يتفق الى أبعد حد مع تحقيق امكانات الطفل على الوجه الاكمل " .

٦٩- وقدم واضعو الاقتراحات المذكورة أعلاه معا ، بناء على الحاح الرئيس ، نصا جديدا للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، جاء فيها ان المساعدة التي تقدمها الدولة الى الاطفال المعوقين تتم " رهنا بتوفر الموارد " . وفيما يلي نص الاقتراح الجديد (E/1982/12/Add.1/Part C) الذي قدمته كندا نيابة عن بولندا وكندا والولايات المتحدة :

" تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه " (٧) .

اعتماد الفقرة ٢ من المادة ١٢

٧٠- اعتمد الفريق النص الذي قدمه ممثلو بولندا وكندا والولايات المتحدة بوصفة الفقرة ٢ من المادة ١٢ .

أما فيما يتعلق بالفقرتين ٣ و ٤ من الاقتراحات التي قدمتها كندا ، فقد تركزت المناقشة على طبيعة الخدمات التي ينبغي توفيرها للاطفال المعوقين (الفقرة ٣ من الاقتراح) ، وأيضا على الموارد التي يتعين توفيرها لرعاية الطفل المعوق . واقترح كذلك أن يشار الى الفرصة المتاحة للاطفال المعوقين للعمل والتدريب المهني . وفي ضوء هذه المناقشات ، قدمت ممثلة كندا شفويا ، الاقتراح التالي :

" ٣- ينبغي ان تهدف المساعدة المقدمة الى ضمان امكانية وصول الطفل المعوق الى التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات اعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل ، وتلقيه لها وتمتعه بالفرص الترفيهية ، وذلك في ظروف مؤدية الى ابعد حد الى تحقيق الاندماج الاجتماعي والنمو الفردي للطفل على أكمل وجه ممكن ،

---

(٧) انظر المرفق الاول .

" ٤ - توفر احتياجات الطفل المعوق من التعليم الخاص واعادة التأهيل على نحو يتفق الى أبعد حد مع تحقيق امكانات الطفل على الوجه الاكمل دون التسبب في ضيقة مالية لوالديه أو غيرهما ممن يرعونه " .

٧١ - عرض ممثل استراليا تعديلا للاقتراحات التي قدمتها كندا (E/CN.4/1983/WG.1/WP.15) على النحو التالي :

" ٣ - ينبغي ان تهدف المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ الى ضمان امكانية وصول الطفل المعوق الى الفرص الترفيهية وتلقيه التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات اعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل في ظروف تهدف الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل على أكمل وجه ممكن ،

٤ - توفر احتياجات الطفل المعوق من التعليم الخاص مجانا وعلى نحو يتفق الى ابعد حد مع تحقيق امكانات الطفل ونموه الفردي على الوجه الاكمل " .

٧٢ - وفي أثناء المناقشات ، تم التأكيد على انه لا ينبغي فقط ان تتاح للطفل امكانية " الوصول " الى الخدمات وانما ينبغي ايضا ان يمكنه من تلقيها على نحو فعال . واقترح علاوة على ذلك ان توفر الخدمات المشار اليها بالمجان ، كلما امكن ذلك .

٧٣ - وفي ضوء هذه المناقشة ، ادخلت ممثلة كندا المزيد من التنقيح على اقتراحها المتعلق بالفقرة ٣ (E/CN.4/1983/WG.1/WP.22) على النحو التالي :

" ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، ينبغي ان تهدف المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ الى ضمان امكانية وصول الطفل المعوق فعلا الى التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات اعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي والثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن " .

٧٤ - اقترح ممثل الولايات المتحدة النص التالي (E/CN.4/1982/WG.1/WP.16) باعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٢ :

" تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا للموارد المتاحة ، امكانية وصول الطفل المعوق المؤهل لذلك الى التعليم والرعاية الصحية وخدمات اعادة التأهيل والتدريب المهني والفرص الترفيهية التي يقدم عنها طلب ، والهادفة الى تحقيق اندماجه الاجتماعي ونموه الفردي ، على أكمل وجه ممكن ، مما يتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه " .

٧٥ - اقترح ممثل المملكة المتحدة تعديل الفقرة ٤ من الاقتراح الكندي (E/CN.4/1983/WG.1/WP.24) على النحو التالي :

" على الدول الاطراف ان تتخذ الحيطة اللازمة في الحالات التي لا تكون فيها مواردها كافية ، للتمكين من توفير الخدمات مجانا (نص بديل : في الحالات التي لا يكون فيها في المتناول توفير الخدمات مجانا) تولي المراعاة الواجبة للظروف المالية للاشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل عندما ينبغي دفع مقابل عن هذه الخدمات " .

٧٦- اقترح المراقب من الجزائر اضافة جملة الى الفقرة ٣ ، تشير الى حق الاطفال المعوقين في ألا يعانوا من اى شكل من أشكال التمييز .

٧٧- لقي الاقتراح تأييدا واسعا ، ولكن اقترح أن يتم ادراج هذه الاشارة فيما بعد في الفقرة ١ من المادة ٤ التي سبق اعتمادها من مشروع الاتفاقية .

٧٨- اقترح ممثل النرويج صياغة جديدة للفقرة ٤ على النحو التالي : (E/CN.4/1983/WG.1/WP.14) :

" توفر احتياجات الطفل المعوق من التعليم الخاص على اساس يجعل هذه الخدمات متاحة للطفل المعوق ، بغض النظر عن الموارد الاقتصادية لاسرته " .

٧٩- جعل الممثلين قبوله للفقرة ٣ بصيغتها المعدلة مشروطا بسحب الاقتراح الخاص بالفقرة ٤ . ومن ثم لم يتسن تحقيق توافق الآراء .

٨٠- عندئذ ، قدمت ممثلة كندا اقتراحا يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢ على النحو التالي :

" توفر هذه المساعدة ، كلما امكن ، دون التسبب في ضيقة مالية مفرطة للوالدى الطفل او غيرهما ممن يرعونه " .

اعتماد الفقرة ٣ من المادة ١٢

٨١- بعد تبادل آخر لوجهات النظر ، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن النص التالي :

" ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ ، بالمجان كلما امكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين او غيرهما ممن يرعون الطفل . وينبغي ان تهدف هذه المساعدة الى ضمان امكانية وصول الطفل المعوق فعلا ، الى التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات اعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه لذلك بصورة تؤدى الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردى ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن " .

٨٢- اقترح المراقب من ايران فقرة اضافية للمادة ١٢ تضمن بمقتضاها الدول الاطراف تبادل المعلومات عن التعاون الدولي فيما يتعلق بعلاج الاطفال المعوقين . ونص الفقرة (E/CN.4/1983/WG.1/WP.13) كما يلي :

" تضمن الدول الاطراف تبادل المعلومات والتعاون الدولي في ميدان العلاج الطبي والنفسي والوظيفي للاطفال المعوقين ، وكذلك الى امكانية الوصول بحرية الى خدمات اعادة التأهيل الاجتماعي والطبي والتعليم والتدريب المهني ، بغية تمكين البلدان النامية من تحسين قدراتها ومهاراتها في هذا المجال " .

٨٣- أشار جميع المتكلمين الى أهمية الاقتراح ، ومع ذلك ابديت شكوك بشأن استصواب فرض التزام بتبادل المعلومات على الدول . وقيل انه نظرا الى كثرة اعمال البحث التي تضطلع بها مؤسسات علمية خاصة غير حكومية وايضا الى الملكية الخاصة لكثير من التكنولوجيا والمنتجات الناشئة عن هذه الاعمال . وبراءات الاختراع التي تشملها ، لا ينبغي ان يطالب النص بامكانية الوصول الى تلك المعلومات دون قيود أو تحديدات . بل ينبغي ان يدعو فقط الى تشجيع او تعزيز مثل هذا التعاون والتبادل .

٨٤ــ وفي ضوء هذه المناقشة ، قدم المراقب من ايران صيغة منقحة لاقتراحه E/CN.4/1983/WG.1/WP.25 على النحو التالي :

" على الدول الاطراف ان تشجع تبادل المعلومات والتعاون الدولي في ميدان العلاج الطبي والنفسي والوظيفي للاطفال المعوقين والطب الوقائي ، وكذلك امكانية الوصول الى المعلومات المتعلقة بمناهج خدمات اعادة التأهيل والتعليم والتدريب المهني بغية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها في هذا المجال • وتراعى بصفة خاصة في هذه المبادلات احتياجات البلدان النامية"•

٨٥ــ تركزت المناقشات على مسائل نشر المعلومات ، وامكانية الوصول الى المعلومات العلمية ووسائل التعاون الدولي في هذا الميدان •

٨٦ــ عرض المراقب من الجزائر ، نيابة عن بلاده وايران وهولندا والمغرب والسويد والمملكة المتحدة ، النص التالي (E/CN.4/1983/WG.1/WP.28) باعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٢•

" على الدول الاطراف ان تشجع ، عملا بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للاطفال المعوقين بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج خدمات اعادة التأهيل والتعليم والتدريب المهني ، وامكانية الوصول الى هذه المعلومات ، بغية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات • وفي هذا الصدد ، تراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية "•

اعتماد الفقرة ٤ من المادة ١٢

مع اضافة كلمة " الملائمة " بعد عبارة " تبادل المعلومات " اعتمد مؤقتا النص أعلاه ، باعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٢•

المرفـــق الأول

نـــص مشروع الاتفاقية بالصيغة المعتمدة حتى الآن

ان الدول الاطراف في الاتفاقية

اذ ترى انه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتـراف بالكرامـة المتأصلة لجميع أعضاء الاسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف أساس الحريـة والعدالة والسلام في العالم ،

واذ تضع في اعتبارها ان شعوب الأمم المتحدة قد اكدت من جديد في الميثاق ايمانهـا بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح ،

واذ تدرك ان الأمم المتحدة قد اعلنت ، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الـواردة في تلك الصكوك ، دون اى تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديـن او الرأى السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اى وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

واذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد اعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتناعا منها بأن الاسرة ، باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمـو ورفاهية جميع افرادها وبخاصة الاطفال ، ينبغي ان تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن مـن الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

واذ تقر بأن الطفل يحتاج ، كما هو مبين في اعلان حقوق الطفل المعتمد في ١٩٥٩ ، نظرا لمتطلبات نموه الجسدى والعقلي الى رعاية ومساعدة خاصتين ، فيما يتعلق بالصحة والنمو الجسدى والعقلي والاخلاقي والاجتماعي ، ويحتاج الى حماية قانونية في ظروف من الحرية والكرامة والامن ،

واذ تدرك ان الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا متناسقا ، ينبغي ان ينشأ في البيئة العائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

واذ تضع في اعتبارها ان الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في اعلان جنيـف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي اعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الأمم المتحدة في عـام ١٩٥٩ والمعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسية (لا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية (لا سيما في المادة ١٠ منه) وفي النظم الاساسية للوكالات المتخصصـة والمنظمات الدولية المعنية برفاهية الاطفال ،

واذ ترى انه ينبغي اعداد الطفل اعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى الاخص بروح السلام والكرامة والتسامح والحرية والاخاء ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

وفقا لهذه الاتفاقية ، الطفل هو كل انسان حتى سن الثامنة عشرة الا اذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده .

المادة ٢

١ــ للطفل الحق منذ ولادته ، في اسم وفي اكتساب جنسية .

٢ــ تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اعتراف تشريعها بالمبدأ القاضي باكتساب الطفل جنسية الدولة التي ولد في اراضيها اذا لم يمنح وقت مولده جنسية اى دولة اخرى وفقا لقوانينها .

المادة ٣

١ــ في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، او المحاكم او السلطات الادارية ، يولى الاعتبار الأول لافضل مصالح الطفل .

٢ــ في جميع الاجراءات القضائية او الادارية التي تمس مصالح الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به ، تهيأ الفرص للاستماع الى آراء الطفل ، اما مباشرة او بصورة غير مباشرة عن طريق ممثل له ، كطرف في الاجراءات ، وتأخذ السلطات المختصة هذه الآراء بعين الاعتبار ، وفقا للاجراءات التي تتبع في الدولة الطرف لتطبيق تشريعها .

٣ــ تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهته ، مراعية حقوق وواجبات والديه او الاوصياء الشرعيين عليه أو غيرهم من الافراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ ، لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٤ــ تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان يجرى اشراف واف بالغرض على ادارة وموظفي المؤسسات المسؤولين مباشرة عن رعاية الاطفال .

المادة ٤

١ــ تحترم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية جميع الحقوق الموضحة فيها وتمنحها لكل طفل في اراضيها دون اى نوع من انواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه او الاوصياء الشرعيين عليه او لونهم او جنسهم او لغتهم او دينهم او رأيهم السياسي او غيره او أصلهم القومي او الاجتماعي

أو وضعهم العائلي او اصلهم العرقي او معتقداتهم او ممارساتهم الثقافية ، أو ثروتهم او مستواهم التعليمي او مولدهم او اى اساس آخر مهما كان •

٢ــ تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز او العقاب على اساس مركز والديه او الاوصياء الشرعيين عليه او غيرهم من أعضاء الاسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها او معتقداتهم •

المادة ٥

تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية كل التدابير الادارية والتشريعية الملائمة ، وفقا لمواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في اطار التعاون الدولي ، لضمان ممارسة الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية •

المادة ٦

١ــ تقر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأنه ينبغي ان يتمتع الطفل برعاية الوالدين له وان يكون له محل اقامة يحدده والداه (او احدهما) الا في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة •

٢ــ تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، الا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا باجراء اعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها ، ان هذا الفصل ضرورى لصون أفضل مصالح الطفل • وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له ، او عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل • ولا يتخذ مثل هذا القرار حتى تتاح الفرصة لجميع الاطراف المعنية للاشتراك في الدعوى والافصاح عن وجهات نظرها • وتراعي السلطات المختصة هذه الآراء عند اتخاذ قرارها •

٣ــ للطفل المنفصل عن والديه او عن احدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة منتظمة مع كلا والديه الا في ظروف استثنائية * •

٤ــ في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن اى اجراء اتخذته دولة من الدول الاطراف، مثل الاحتجاز او الحبس او النفي او الترحيل او الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لاى سبب اثناء احتجاز الدولة للشخص) للوالدين او لاحدهما او للطفل ، تقدم الدولة الطرف ، عند الطلب للوالدين او الطفل ، او عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الاسرة ، المعلومات الاساسية الخاصة بمحل وجود عضو الاسرة الغائب (أو اعضاء الاسرة الغائبين) الا اذا كان تقديم هذه المعلومات يضر برفاهية الطفل • وعلاوة على ذلك ، تضمن الدول الاطراف ان لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، اى نتائج ضارة للشخص المعني (او الاشخاص المعنيين) * •

---

* صيغة معتمدة من الفريق العامل في عام ١٩٨٣ .

المادة ٦ مكررا *

١ــ وفقا للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب المادة ٦ (٢) ، تنظر الدول الاطراف في الطلبات المقدمة من الطفل او والديه لدخول دولة طرف او مغادرتها بقصد جمع شمل الاسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة * .

٢ــ للطفل الذى يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة منتظمة مع كلا والديه ، الا في ظروف استثنائية * .

المادة ٦ ثالثا *

١ــ تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ــ لهذا الغرض، تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف او الانضمام الى اتفاقات قائمة ، وايضا البدء في عقد مشاورات دورية بين السلطات الوطنية المختصة .

المادة ٧

تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به حق التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل ، وتولى رغبات الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنه ودرجة نضوجه .

المادة ٨

١ــ تقع على عاتق الوالدين او ، حسب الحالة ، على عاتق الاوصياء ، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون أفضل مصالح الطفل موضع اهتمامهم الاساسي . وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين ، يتحملان مسؤوليات مشتركة ومتشابهة عن تربية الطفل ونموه .

٢ــ في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللاوصياء في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها ان تكفل تطوير مؤسسات رعاية الاطفال .

٣ــ تتخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

---

* صيغة معتمدة من الفريق العامل في عام ١٩٨٣ .

٤ــ تلتزم المؤسسات وجهات الخدمات والمرافق المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة بالمعايير التي تحددها السلطات المختصة ولا سيما في مجالات الأمان والصحة وعدد موظفيها وملاءمتهم لأداء عملهم •

المادة ١٠

١ــ للطفل المحروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية لاى سبب كان الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة •

٢ــ تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية توفير رعاية عائلية بديلة للطفل الذى لا والدين له او المحروم بصفة مؤقتة او دائمة من بيئته العائلية ، او الذى لا يمكن تربيته في هذه البيئة او ابقاؤه فيها ، صونا لأفضل مصالحه ، ويمكن ان تشمل هذه الرعاية البديلة ، في جملة أمور ، التبني ، او الحضانة او الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال •

المادة ١١

١ــ تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تدابير ، في الحالات التي تقتضي ذلك ، لتيسير عملية تبني الطفل • ولا تصرح بتبني الطفل الا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى اساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، ان التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والاوصياء وان الاشخاص المختصين المعنيين بالامر ، عند الاقتضاء ، قد اعطوا عن علم موافقتهم على التبني على اساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة •

٢ــ تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير المناسبة لضمان أفضل مصالح الطفل الذى يكون موضوع تبن في بلد آخر • وتكفل الدول الاطراف ان تقوم بعمليات التبني الوكالات المرخص لها بذلك أو الاشخاص المختصون تحت الاشراف الكافي للسلطات المختصة ، وتوفر ذات الضمانات والمعايير التي تطبق في التبنيات المحلية البحتة • وتبذل السلطات المختصة كل جهد مستطاع لضمان الصحة القانونية للتبني في البلدان المعنية • وتجتهد الدول الاطراف ، حيثما يقتضي الامر ذلك ، في تعزيز هذه الاهداف بعقد اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف •

المادة ١١ مكررا

تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجئ ، او الذى يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية او المحلية المعمول بها ، سواء صحبه او لم يصحبه والداه او الاوصياء الشرعيون عليه او أقاربه المقربون ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية الانسانية او المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة اطرافا فيها • ونظرا للوظائف الهامة التي تؤديها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة الحكومية الدولية

وغير الحكومية في أمور حماية اللاجئين ومساعدتهم ، توفر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التعاون الملائم في اى جهود تبذلها تلك المنظمات لحماية طفل كهذا ، ومساعدته وللبحث عن والدى طفل لاجئ لا يصحبه احد او اى اقرباء آخرين مقربين له للحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل اسرته • وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الاوصياء الشرعيين او الاقرباء المقربين ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لاى طفل آخر محروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية لاى سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية •

المادة ١٢

١ــ تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا او جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته النشطة في المجتمع •

٢ــ تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه او غيرهما ممن يرعونه * •

٣ــ ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ مجانا كلما امكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي ان تهدف الى ضمان امكانية وصول الطفل المعوق فعلا الى التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات اعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردى ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن * •

٤ــ على الدول الاطراف ان تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي ، والنفسي والوظيفي للاطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التأهيل وخدمات التعليم والتدريب المهني وامكانية الوصول اليها وذلك بغية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات • وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية •

---

* صيغة معتمدة من الفريق العامل في ١٩٨٣ •

المرفق الثاني

قائمة ورقات العمل ، المعروضة على الفريق العامل في دورته الحالية

E/CN.4/1983/WG.1/WP.1 -	مواصلة العمل بشأن مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذى سيعرض على اللجنة ، وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٢ / ٣٩ وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢ /٣٧ - مذكرة من اعداد الأمانة
E/CN.4/1983/WG.1/WP.2 -	اقتراحات معروضة من طائفة البهائيين الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفئة الثانية) ، وفقا لقرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) (المادتان ٩ و ١٧)
E/CN.4/1983/WG.1/WP.3 -	تعديل مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية (المادة ٨ مكررا)
E/CN.4/1983/WG.1/WP.4 -	تعديل مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية (المادة ١١)
E/CN.4/1983/WG.1/WP.5 -	اقتراح مقدم من كندا (المادة ١٢)
E/CN.4/1983/WG.1/WP.6 -	اقتراح مقدم من فرنسا
E/CN.4/1983/WG.1/WP.7 -	اقتراح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الفقرة ١ من المادة ٦ مكررا)
E/CN.4/1983/WG.1/WP.8 -	صيغة منقحة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (المادة ٦ مكررا)
E/CN.4/1983/WG.1/WP.9 -	اقتراح مقدم من كندا (المادة ٨ مكررا)
E/CN.4/1983/WG.1/WP.10 -	اقتراح مقدم من بولندا (المادة ١٩(ب))
E/CN.4/1983/WG.1/WP.11 -	اقتراح مقدم من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (المادة ٦ مكررا)
E/CN.4/1983/WG.1/WP.12 -	اقتراح مقدم من استراليا (المادة الجديدة ٦ ثالثا)
E/CN.4/1983/WG.1/WP.13 -	اقتراح مقدم من ايران (المادة ١٢)
E/CN.4/1983/WG.1/WP.14 -	اقتراح بصيغة جديدة مقدم من النرويج (الفقرة ٤ من المادة ١٢)
E/CN.4/1983/WG.1/WP.15 -	اقتراح مقدم من استراليا (المادة ١٢)

- E/CN.4/1983/WG.1/WP.16	اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (المادة ١٢)
- E/CN.4/1983/WG.1/WP.17	اقتراح مقدم من فرنسا
- E/CN.4/1983/WG.1/WP.18	اقتراح مقدم من مجموعة حقوق الاقليات ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي (السجل) ، وفقا لقرار المجلس ١٢٩٦ (د — ٤٤)
- E/CN.4/1983/WG.1/WP,19	اقتراح منقح مقدم من كندا (الفقرة ٣ من المادة ١٢)
- E/CN.4/1983/WG.1/WP.20	اقتراح منقح مقدم من استراليا (المادة ٦ (٤))
- E/CN.4/1983/WG.1/WP.21	اقتراح مقدم من بلجيكا (المادة ٣)
- E/CN.4/1983/WG.1/WP.22	اقتراح معدل مقدم من كندا (المادة ١٢)
- E/CN.4/1983/WG.1/WP.23	اقتراح معدل جديد مقدم من كندا (المادة ١٢)
- E/CN.4/1983/WG.1/WP.24	اقتراح معدل جديد مقدم من المملكة المتحدة (المادة ١٢)
- E/CN.4/1983/WG.1/WP.25	اقتراح منقح مقدم من ايران (المادة ١٢)
- E/CN.4/1983/WG.1/WP.26	اقتراحات جديدة مقدمة من كندا (المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩)
- E/CN.4/1983/WG.1/WP.27	اقتراحات مقدمة من الجزائر (الفقرة ٢ من المادة ٥، الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ١٢ المادتان ١٣ مكررا و ١٩ مكررا)
- E/CN.4/1983/WG.1/WP.28	اقتراح منقح مقدم من الجزائر وايران وهولندا والمغرب والسويد والمملكة المتحدة (المادة ١٢)
- E/CN.4/1983/WG.1/WP.29	اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (المادة ٩)
- E/CN.4/1983/WG.1/WP.30	اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (٦ رابعا (٦ ثالثا سابقا))

— — — — —